الافضلية بين النص الناسخ والمنسوخ

د.عمار عباس اسماعيل
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث:
ان الناظر في كتاب الله تعالى يجد كما هآئلا من الافكار التي تحتاج الى وقوف وتأمل ومن بينها مسألة الافضلية بين النصوص القرانية التي جاءت بها آية النسخ، فأردنا في هذا البحث الوقوف على اقوال واراء العلماء في هذا التفاضل من خلال النظر في هذا النص واستقراء تلك الاقوال وبيان الراجح منها .

ان البحث في النصوص القرانية يوجب فهم ذلك النص،و فهمه يوجب أن يسيرَ مساراً شرعيّاً، لا مساراً لغويّاً فقط، أو مساراً آخر كأن يكون مساراً منطقيّاً فالمسار اللّغويُّ وحده لا يُعَيِّنُ على فهم مراد الشَّارع، فمراده لا يفهمُ بفهم ألفاظ النَّصِّ فقط، بل بها وبالقرائن الشَّرعيَّة التي تُعَيِّنُ معنى النَّصِّ، فليس كلُّ أمرٍ للوجوب، ولا كلُّ نهي للتَّحريم، فقد يكون الأمر للنَّدب أوالإباحة، وقد يكون النهي للكراهية.وقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام بكثير من أمثال هؤلاء الذين يسارعون إلى التَّحليل والتَّحريم بمجرَّد قراءتهم الأمر أو النهي في آية أو حديثٍ.

والمسارُ المنطقيُّ ليس مساراً صحيحاً للفهم الشَّرعيِّ، لأنه ليس المسار الذي اتَّخذه السَّلَفُ الصَّالحُ في الفهم، وإنَّما استُحْدِثَ فيما بعد، عندما دخل علم المنطق بلاد المسلمين عن طريق الفلسفة اليونانية، واتخذه بعضُ المسلمين أسلوباً للفهم.

أمَّا الطَّريقةُ الصَّحيحة لبحث نصٍّ شرعيٍّ وفهمه أو إدراكه إدراكاً تامّاً، فلا بدَّ فيها من معرفة ثلاثةِ أمورٍ:

أوَّلُها: معرفة الألفاظ والتَّراكيب أي معرفة اللغة العربيَّة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة.

وثانيها: معرفة الأفكار الشَّرعيَّة بمعرفة العلوم الشَّرعيَّة مثل التَّفسير والحديث وأصول الفقه .

وثالثها:معرفة الواقع للنَّصِّ المراد فهمه.فلا بدَّ من معرفة هذه الأمور ولو عن طريق الإلمام بها للوصول إلى الرأي الشَّرعيِّ الصَّحيح في مسألة ما.

Preference between the copyist and copied text

Dr.Ammar Abbas Ismail
Baghdad University / College of Education for Women

Summary:
The beholder in the book of God find a tremendous amount of ideas that need to be parking and hopes, including the issue of preference between the Quranic texts that came in verse transcription ,in this research stand on the words opinions of scientists in this differentiation by looking at this text and extrapolate those words The correct statement.

Search Quranic texts requires understanding of the text, and understanding requires that the walking path legitimate, not only linguistically path, or another path if be logically Valmsar path language alone does not help to understand Murad Street, Vmradh does not understand words only text understanding, but by and Balqraún legitimacy that had meaning of the text, not all is obligatory, not all forbidden for this prohibition, it may well be the scar Oalababh, may be forbidden for hatred. has plagued Muslims these days much like those who rush to the analysis and prohibition once reading a command or prohibition in verse or talk.

The logical path is not a correct path to understanding legitimate, because it is not the path taken by the Ancestors in understanding, but introduced later, when he entered the logic Muslim lands by Greek philosophy, and adopted by some Muslims a way of understanding.

The correct way to discuss the text of a legitimate and understanding or awareness fully aware, they must know three things:

The first: to know the words and structures of any knowledge of the Arabic language syntax and morphology and eloquence.

Second: Knowing ideas legitimate knowledge of forensic science, such as interpretation and modern jurisprudence.

Third: Knowing the reality of the text to be understood. They must know these things, even through knowledge of them just knowledge in order to reach the correct legal opinion on any question.

المقدمـة:

الحمد لله الذي انزل القران ومثله معه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد :

فان الناظر في كتاب الله تعالى يجد كما هآئلا من الافكار التي تحتاج الى وقوف وتأمل ومن بينها مسألة الافضلية بين النصوص القرانية التي جاءت بها آية النسخ، فأردنا في هذا البحث الوقوف على اقوال واراء العلماء في هذا التفاضل من خلال النظر في هذا النص واستقراء تلك الاقوال وبيان الراجح منها .

ان البحث في النصوص القرانية يوجب فهم ذلك النص،و فهمه يوجب أن يسيرَ مساراً شرعيّاً، لا مساراً لغويـّاً فقط، أو مساراً آخر كأن يكون مساراً منطقيّاً فالمسار اللّغويُّ وحده لا يُعَينُ على فهم مراد الشَّـارع، فمراده لا يفهمُ بفهم ألفاظ النَّـصِّ فقط، بل بها وبالقرائن الشَّـرعيَّـة التي تُعَيِّنُ معنى النَّـصِّ، فليس كلُّ أمرٍ للوجوب، ولا كلُّ نهي للتَّحريم، فقد يكون الأمر للنَّدب أوالإباحة، وقد يكون النهي للكراهية.وقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام بكثرة القائلين بالتحريم والتحليل من خلال الوقوف على ظواهر النصوص.

والمســارُ المنطقيُّ ليس مساراً صحيحاً للفهم الشَّرعيِّ، لأنه ليس المسار الذي اتَّخذه السلَفُ الصَّالحُ في الفهم، وإنَّما استُحْدِثَ فيما بعد، عندما دخل علم المنطق بلاد المسلمين عن طريق الفلسفة اليونانية، واتخذه بعضُ المسلمين أسلوباً للفهم.

أمَّا الطـرَّيقةُ الصَّحيحـة لبحث نصٍّ شرعيٍّ وفهمـه أو إدراكـه إدراكاً تامّاً، فلا بدَّ فيها من معرفة ثلاثةِ أمور:

أوَّلُها: معرفة الألفاظ والتَّراكيب أي معرفة اللغة العربيَّة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة.

وثانيها: معرفة الأفكار الشَّرعيَّة بمعرفة العلوم الشَّرعيَّة مثل التَّفسير والحديث وأصول الفقه .

وثالثها:معرفة الواقع للنَّصِّ المراد فهمه.فلا بدَّ من معرفة هذه الأمور ولو عن طريق الإلمام بها للوصول إلى الرأي الشَّرعيِّ الصَّحيح في مسألة ما.

ومن بين ما يفهم من النصوص القرانية، هي مسالة الافضلية، لانها تتعلق بنص ورد في القران الكريم، وهو قولــه تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(١).

إنَّ الافضلية في النُّصوص القرآنيـة تعني التفاضلَ والتَّفاوتَ الحاصلَ بين نصوصِ القرآنِ الكريم، واختلف العلماء في هذا التفاضل، أهو بين الآيات نفسِهَا أم بين الأحكام التي دَلَّت عليها الآياتُ؟

ولقد برزت هذه المسألة بروزاً واضحاً في القرن الثَّاني الهجريِّ وبعده، وذلك عندما ظهر معها كثير من المسائل والقضايا الوافدة من الفلسفة اليونانية، اذ اتَّخَذَ بعضُ المسلمين أساس هذه الفلسفة أساساً للبحث في الأفكار الإسلاميـة، وذلك هو أسلوبُ المتكلِّمين الذي يـعُدُّ المنطق فيه أساساً للتفكير، وقد عُرِفَ بإسم (علم الكلام).

وكانت من جملة المسائل التي استُحْدِثَتْ مسألةُ القضاءِ والقدرِ ومسألةُ البحثِ في صفاتِ الله تعالى، وهل هي عينُ ذاتِهِ أم لا؟ وغيرهاوكانت تلك المسائلُ من ضمن المسائلِ التي بحثها الفلاسفة اليونانيون، ثم بحثهـا المسلمون بأسلوبهم نفســه ولكن باعتمادهم على الأفكارِ الإسلاميَّة، و أحياناً أخرى اتخذوا أسلوبَـهم(اي الفلسفي) للرَّدِّ عليهم في بحث تلك المسائل وفي غيرها، فوقعوا في الخطأ نفسه، من حيثُ إنَّـهم بحثوا فيما لا يجب البحث فيه اذ لا تدخُـلَ للعقلِ في بحثِ مثلِ تلكَ المسائل(٢).

وكانت مسألة الافضلية في نصوص القرآن تعتمدُ على هذا الأساس أيضاً، وذلك عند ظهور المعتزلةُ، وقالوا بخلقِ القرآن وحدوثه، فإنَّهم قالوا بجواز تفضيل بعض المخلوقات على بعض باعتبار أنَّ القرآنَ مُكَوَّن من مجموعة ألفاظ وتراكيب ، أي:آيات وهذه التراكيبُ مخلوقةٌ، وما دامت مخلوقـةٌ، فيجوز تفضيلُ بعضها على بعضٍ، أي: يجوزُ ان يكون القرآنُ بعضه أفضل من بعض.

أمـّا في القرن الأوَّل للهجرة، فقد كانوا يفهمون الافضلية على أنَّها بالنِّسبة للمُكَلَّفين من حيثُ مصلحتهم في كثرة الثَّواب أوالتَّخفيف عنهم في بعض الأحكام.«فقد روي عن ابن عباس وقتادة في تفسير قوله تعالى : {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا}أي: بخير منها لكم في التَّسهيل والتَّيسير..(٣) «وروي عن الحسن بخير منها في الوقت في كثرة الصَّلاح أو مثلها، فحصل من اتفاق الجميع أنَّ المرادَ خيرٌ لكم إمَّا في التَّخفيف أو في المصلحة و لم يقلْ أحدٌ منهم خير منها في التَّلاوة »(٤). وهذا هو الصَّواب كما سَيَتَبَيَّن فيما بعد. ثم ظهر بعد القرن الثاني

للهجرة من العلماء منْ أيّدَ فكرةَ جوازِ وقوعِ الخيرية على النَّظم والتّلاوة في القرآن، بأدلـّةٍ من القرآنِ والسنة، وكان من بين أولئك العلماء أبو حامدٍ الغزاليُّ وابن تيمية. قال الغزاليُّ في كتابه (جواهر القرآن): « لَعَلّكَ تقول قد تـَوجّهَ قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكلُّ قول الله تعالى، فكيف يفارق بعضها بعضاً وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الإخلاص و سورة تبـّت، و ترتاع من اعتقاد الفرق نفسك الجَوّارة المستغرقة بالتقليد، فقلـّد صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقد دلـّت الأخبار على شرف بعض الآيات وعلى تضعيف الاجر في بعض السور المنزّلة »[٥].

وقال ابنُ تيميّة: « وفي الجملة فدلالة النصوص النبويَّة و الآثار السّلفية و الأحكام الشرعية و الحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض من الدلالات الظـّاهرة المشهورة»[٦]، أي: الأفضليـَّة سواء أكانت في الأحكام أم في النـَّظمِ نفسه.

فهل الافضليةهي بالنسبة لذلك النظم المعجز من الكلام، أم إنّ الافضلية حاصلة في الأحكام التي جاءت بها تلك الآيات، وعليه فستكون الافضلية متعلـقّة بالمكلـفّين بالأحكام التي دلـت عليها النـصُوصُ القرآنيَّة باعتبار مقدار الثواب أو التّخفيف الحاصل من العمل بها ؟

لقد انقسم العلماء في هذا الموضوع، إلى قسمين اثنين: فمنهم من يقول بجواز التـّفاضل و التـّفاوت في نصوص القرآن، سواء أكان هذا التـّفاضل و التفاوت في نصوص القرآن، اوكان هذا التفاضل في النظم و التركيب أم في الأحكام.

ومنهم من يقول بعدم جواز ذلك في النظم، ويصحُّ في الأحكام باعتبار المكلف الذي يقوم به.

فمن أجل تبيان وجه الصّواب وتفصيل مسألة الافضلية وفي أي شيء تتحقق، أفي الآية نفسها أم في الحكم الذي دلـّت عليه، لابّد من إيراد جميع الأدلة ومناقشتها:

إنَّ الأدلـة التي عرضها أصحابُ الرأي الأوَّل، القائلون بجواز وقوع الافضلية في الآيات نفسها، كانت على نوعين:

أدلة منطقيَّة، تعقد على بعض المقدمات والقضايا التي عدها أصحابها حقائق، وأدلة شرعية، تعتمد على نصوص من القرآن والسنة.

أمّا الأدلة المنطقيّة، فهي تعتمدُ- كما ذكرنا- على فكرة أنَّ القرآن مخلوق قال ابن تيمية: «... ثم لمّا اعتقد هؤلاء- أي: القائلون بعدم جواز الافضلية في الآيات نفسها- أن التفاضل في صفات الله ممتنعٌ ظنـّوا أنَّ القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لا يمكن إلا على قول الجهميَّة من المعتزلة و غيرهم القائلين: إنَّه مخلوقٌ، فإذا قيلَ إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض، فيجوز أن يكون بعضه أفضلَ من بعض»[٧]

وظاهر مما تقدّم أنهم عدَّوا المنطق أساساً للتفكير فيما يُعد من العقيدة الإسلامية، مع أنَّ إقامة البرهان في العقيدة الإسلامية لا يعتمد على الأساس المنطقيُّ، وإنما يعتمد على الاساس الحسّيّ، أي: الذي يعتمد على الحس مباشرةً، وهذا هو أسلوب القرآن في مناقشة الكفار، لذا كان إعتمادهم على المنطق خطأ، وهذا الخطأ من وجهين:

الأوّل: أنـّه يجعل المسلم في حاجة الى ان يتعلـّم علم المنطق لكي يستطيع إقامة البرهان على وجود الله مثلاً، ومعنى ذلك أنّ من لا يعرف المنطق يَعْجِزُ عن البرهنة على صحة عقيدته، فوجود الله، عند البحث عنه يلاحظ أنه ظاهر في كلّ شيء يُحِسُّه الإنسان، فما يراه من إختلاف اللـّيل و النـّهار، ومن تصريف الرياح، ومن وجود البحار والأنهار والأفلاك، إنْ هو إلاّ دلائل فعلية وبيـّنات ناطقة على وجوده..سبحانه و تعالى..، والقرآن استعمل هذا الأسلوب من أجل لفت أنظار الناس الى عظمة قدرة الخالقِ، وهي أمور يدركها الجاهل كما يدركها العالم. ولقد جاء الإسلام ولم يكن المسلمون يعرفون علم المنطق وحملوا الرسالة و أقاموا الأدلة القاطعة على عقائدهم ولم يحتاجوا إلى علم المنطق بشيء، وهذا يدلُّ على إنتفاء وجود علم المنطق في الثقافة الإسلامية وعدم لزومه في شيء من البراهين على العقيدة الإسلامية.

الثاني: أنَّ الأساس المنطقيّ مظنّة للخطأ بخلاف الأساس الحسّيِّ فإنَّه من حيث وجود الشيء لا يمكن أن يتطرق إليه الخطأُ مطلقاً، و المنطق يمكن أن يَتَسَرَّبَ إليه الخطأ، وما كان كذلك لا يصح أن يجعل أساساً في الإيمان.

فالمنطق عرضة لأن تحصل فيه المغالطة، و عرضة لأن تكون نتائجه غير صحيحة، لأنَّه وإن كان يشترط صِحّة القضايا وسلامة تركيبها إلا أنه في كونه بناء قضية على قضية يجعل صحة النتيجة مبنية على صحة هذه القضايا، وصحة هذه القضايا غير مضمونة، لأن النتيجة لا تستند إلى الحس مباشرة بل تستند الى إقتران القضايا مع بعضها، فتكون النتيجة غير مضمونة الصحة.كما هي الحال في مسألة كون كلام الله بعضه أفضل من بعض.فهذه النتيجة قد بنيت على قضية غير مسلّم بها وغير مضمونة الصِّحَّة وهي أنّ كلام الله مخلوق، فهذه القضية غير صحيحة أصلاً، لأن كلام الله صفةٌ من صفاته، فبحثوا فيما لا يبحث فيه العقل، فما ترتب عليها من نتيجة أو نتائج كانت غير صحيحة أصلاً وهذا الكلام هو ردا على المعتزلة وال\اين قالو بخلق القران بناء على المقدمات المنطقية.

والأسلوب المنطقي فيه قابلية الكذب والمغالطات التي تصل أحياناً إلى الكفر، فمثلاً يقال: كلام الله غير مخلوق، وعيسى كلمة الله ، فعيسى غير مخلوق. مع أن كلام الله غير عيسى، فعيسى عَلَيْهِ السَلام بشر كباقي البشر، وليس كلاماً، و كلام الله شيءٌ آخَرُ يختصُّ بذاته – سبحانه و تعالى - « و معنى أنه كلمة الله أنّه مخلوق بالكلمة، إذ المسيح نفسه ليس كلاماً، أمّا القرآن فإنه نفسه كلام»[٨].وهذا غير ذلك فلا يقاس أحدهما على الآخر و هكذا يكون الإشكال المنطقيّ قد حُلّ باعتماد الأساس الحسي بمعرفة واقع كل من القرآن و عيسى عَلَيْهِ السَلام .

والأسلوب المنطقي يوصل إلى نتائج مختلفة ، وأحياناً متناقضة، على الرغم من استعمال قضية واحدة، فمثلا يقال: القرآن كلام الله ، وكلام الله قديم، فالقرآن قديم . وعكسها : القرآن كلام الله في اللغة العربية، واللغة العربية مخلوقة، فالقرآن مخلوق.

وبهذا يثبت الضّرر الكبير الذي يحصل من استخدام الأسلوب المنطقي، فهو لا يصلح أساساً لأي تفكير، فضلاً عن أن يصلح أساساً للتفكير في حل المسائل الشرعية، أو أستخدامه كطريقة لشرح أفكار الإسلام، **فالمسائل الشرعية محلها الدليل الشرعي الثابت بنص القرآن أو السنة، والعقل إنمـا يفهم النص من حيث كونه مركباً من ألفاظ عربية،** ويفهم الواقع الذي جاء النص لأجله، فيحصل من هذا الفهم الإنطباق الكامل بين النص وبين واقعه، وتكون النتيجة حكماً شرعياً صحيحاً على واقع مُعيَّن. وكانت هذه طريقة السّلف الصّالح في الفهم الشّرعي الى أن أُقْحِم علم المنطق على أسلوب المسلمين إقحاماً وتأثر قسم منهم به .

ومسألة الافضلية في النصوص القرآنية هي من هذا القبيل، فيجب أن يبحث عنها في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، لا أن تبنى على قضية غير مُسلَّم بصحتها، بل لا صحة لها أصلاً، كالقول بأن القرآن مخلوق و حادث، والخروج بنتيجة التفاضل بين النصوص، باعتبار أن ذلك من صفات الحادث. « وهذا ما احتجُّوا به على الإمام أحمد بن حنبل في المحنة، فإن المعتصم لما قال لهم – أي : للمعتزلة – ناظروه، قال له عبد الرحمن بن إسحاق: يا ابا عبد الله ما تقول في القرآن – أو قال في كلام الله – يعني أهو الله أو غيره ؟ فقال له أحمد رحمه الله : ما تقول في علم الله أهو الله أو غيره؟ فعارضه أحمد بالعلم ، فسكت عبد الرحمن»[٩].

أما الأدلـة الشرعية التي استدل بها من قال بجواز التفاضل بين الآيات، فهي من القرآن و السُّنَّة:

أمـا القرآن: فمن قولـه: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[١٠].

وقالوا : إنّ الآية صرّحت بأن النّاسخ من النّصوص القرآنية خيرٌ من المنسوخ منها، وعضدوا استدلالهم هذا بآيـة: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ}[١١].

ليجعلوا الافضلية مسلطة على الآيـة نفسها حكمـاً و تلاوة.

قال ابن تيمية: « ثم منهم من جعل{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ} هو ما ترك تلاوته ورسمه، ونسخ حكمـه ، وما أنسى هو ما رفع فلا يتلى. ومنهم من أدخل في الأول ما نسخت تلاوته و إن كان محفوظاً ... »[١٢].

والناظر في آيـة {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ} يرى أنه لا حجـة لهم فيهـا، إذ إن معناها يتعين من فهم واقع النسخ الحاصل في القرآن بلا خلاف، من السبب الذي وردت من أجله الآيـة نفسهـا..

أمـا واقع النسـخ فإنـه لا يقع إلا على الحكم، فيأتي الحكم الشرعي في النص اللاحق ليرفع أو يبطل حكمـاً سابقـاً، وهـذا واضح من الآيـات المنسـوخـة أحكامهـا في القرآن، مثل آيـة {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[١٣] منسـوخـة بآيـة{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[١٤]، ومثـل آيـة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}[١٥] فـان مفهوم المخالفة فيها منسوخ بآيـة : {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[١٦] . وفي هذا كله وفي غيره من النصوص القرآنية، فإن النسخ موجه نحو الأحكام الشرعية فقط . قال الطبري :« ما ننسخ من آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحـوِّل الحلال حرامـاً والحرام حـلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحـاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر و النهي و الحظر والإطلاق والمنع والإباحة... »[١٧].

هذا هو واقع النســخ.

أمـا السبب الذي من أجلـه وردت الآيـة ، فقـد قال القرطبي في تفسير قوله تعـالى: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ}: « سبب نزول هذه الآيـة أن اليهود لمّا حسدوا المسلمين في التوجه للكعبة ، وطعنـوا الإسـلام بذلك، وقالـوا: إن محمداً يأمـر أصحابه الشيء ثم ينهـاهم ، فما كان القرآن إلا من عنده، فلهـذا يناقض بعضه بعضـاً ، فأنزل { وَإِذَا بَدَّلْنَـا آيَـةً}و أنـزل { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ}[١٨]». وقال البيضاوي في تفسير الآيـة نفسها عند الكلام على سبب نزولها: «قال المشركون أو اليهود، ألا ترون إلى محمدٍ يأمر أصحابه بأمرٍ، ثم ينهاهم عنه، و يأمر بخلافه »[١٩].

فيتبين من هذا أن موضوع الآيـة، هو نسخ الأحكام الشرعية كما هو مصرح في أمر استقبال القبلة، أو بالأمر ثم النهي كما زعم اليهود، و الأمر والنهي مما يتعلق بالأحكام الشرعية، و لا علاقة لها بنظم القرآن المعجز، أي: لا علاقة لذلك بنسـخ التلاوة.

ومن سبب النزول يتبين أيضاً أن الآيـة جاء حكمها لينسخ حكمـاً لم يثبت بآيـة أخـرى ، وإنما ثبت بفعل الرسـول صلى الله عليه وسلم ، أي: بالسنة، فدل ذلك على أن المراد هو التفاضل بين الاحكام وليس بين الآيات.

وكذلك فإن لفظ (آيـة) من الألفاظ المشتركة، فقد أطلقت في القرآن، على آيات القرآن، وعلى المعجزات و العلامات، كما أطلقت على الأمر والنهي، أي: على الحكم.. قال.. الدامغاني : «... الآيـة يعني الأمر و النهي، قوله تعالى في سورة البقرة: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ}يعني أمره ونهيه »[٢٠]، أي: حكمه.

فمن هنا يمكن القول: إن النسخ في القرآن لا يقع على التلاوة، أي: لا يقع على ذلك النظم المعجز من الكلام، و إنما يقع على الأحكام التي وردت بالآيات، فتبقى تلك الألفاظ و التراكيب متعبّداً بتلاوتها و غير متعبّد بالعمل بأحكامها، لأنها منسوخةٌ.. وهذا يعني أن الافضلية إنما هي في الأحكام وليست في الآيات نفسها.

أمـا قوله تعالى {أَوْ نُنسِهَا}، فالواقع ان هناك قراءة مشهورة أخرى وهي: (... أو ننسـها) كما قرأ بذلك أبو عمرو و ابن كثير. « روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: خطبنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقـال: يقـول الله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا}، أي : نؤخرّهـا عن النسخ فلا تنسخ »[٢١].وهـذا يعني أن الآيـة تبقى كمـا هي بلا تبديـل و لا نسـخ، وعن عبيد بن عمر أنـّه قرأها : (**أو ننسأها**)(٢٢) قال : فتأويل من قرأ ذلك كذلك، مـا نبدّل من آية أنزلنّاها إليك يا محمّد ، فنبطل حكمها ، ونثبت خطها ، أو نؤخرهـا فنرجئها، ونقرّها، فلا نغيّرهـا، ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها »[٢٣].

وعلى قراءة(ننسها) بضم النون ، استدل بعضهم [٢٤] بها على نسخ القرآن تلاوة، لأن النسيان ضد الـذّكر ، فالله سبحانه وتعالى يمحوها من القلوب، فتنسى بالمرة، كمـا قالوا. وليس كذلك ، إذ إن قـراءة (ننسها) و إن كان النسيان يعني الترك، ولكنه ليس المراد من الترك هنا معنى نسخ الآيـة تلاوة كما قالوا . قال الشوكاني عند تفسيره للآيـة : « أي: نتركها فلا نبدلها ، ولا ننسخها ، ومنـه قولـه تعـالى: {نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ} أي تركوا عبادتـه، فتـركهم فـي العـذاب »[٢٥]. وعـن ابـن عبـاس والـسدي – أو ننـسها - « نتركهـا ، لا نبـدلها ، ولا ننسخها»[٢٦]. وقـال الفخـر الـرازي : « أو ننسها – فـالمراد نتركها كمـا كانت ، فـلا نبدلها »[٢٧]. وهـذا هـو المعنى الأقرب، سواء بمعنى التأخير أو بمعنى الترك من غير تبديل أو نسخ، لأنـه يتفق مع معنـى الآيـة من كون النسخ في واقعة لا يقع إلا على الحكم الشرعي، ويتفق مع سبب: نزول الآيـة الذي يؤكد هذا المعنى.

والجدير بالذكر أنــه إذا كان النسيان.. **كما ذكروا** – **بمعنى** عدم تلاوة الآيــة ومحوها من القلوب، فإن هذا يعني النسخ أيضــاً ، لأنه رفــع للآيــة سواء بالنظــم فقط أو بالنظم والحكم معــاً، وعليــه فإن التعبير بــ (**أو**) العاطفــة يكون لا فائدة منه، لأن العطف يقتضي المغايرة مع المعطوف، فتعين من هذا أنه إذا كان قولــه **تعالى** : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ }الآيــة، بمعنى الإبطال و الإزالــة، فإن قولــه تعالى في الآيــة نفســها {**أَوْ** نُنسِهَا} يكون بمعنى التثبيت و الإقــرار.

و بهــذا فإن القراءتين تعضد إحداهما الأخرى في المعنى نفسه.

وهاتان القراءتان همــا القراءتان الصحيحتان المشهورتان، وما عداهما يعــد من الشــواذ، وذلك مثل **قراءة**: (أو ننسكها) **أي**:أنت يا محمّد ، ومثل قراءة عبد الله : (ما ننسك من آية أو ننسخها) **ومثل قراءة** حذيفة: (ما ننسخ من آية وننسكها) [٢٨] . **قال ابن حجر العسقلاني بعد أن ثبت قراءة**: (نُنْسِــها)، **وقراءة**: (نَنْســها) من القراءات الصحيحة، قال: « وفيها قراءات أخرى في الشواذ »[٢٩].

وأمــا القولُ : إن المــراد من – النــسيان – في قولــه تعالى: { أَوْ نُنسِهَا }هو أن يأمر الله تعالى بعدم تلاوة الآيــة ، فتنسى بالمــرة، وتُمحى من القلوب، فهذا ممـّا لا يصــح، لأنّ أمر الله يجبُ أن يثبت بدليل قطعي على أنــهُ عــز وجــلّ قد أمر برفــع ونسيان آيــة مُعَيــنــة، وهذا ما لم يَـثْبُتْ.

وأمــا القولُ : إن سبب نزول تلك الآيــة:{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ } هو أنّ الآيــة **كانت تنزل على النبي صَلَّى الله** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلاً، فينساها نهــاراً، فحزن لذلك، فنزلت الآيــة، فهــذا ممـّا لا يصــحّ أيضــاً، لأنّ هذا المعنى قــد روي في حديثٍ غير ثابتٍ.. **رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال**:كــانَ ممـّا ينزلُ على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي بالليل، وينساه بالنهــار، فأنــزل الله: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }. **قال الشوكاني**: وفي اسناده الحجــاج الجزري، ينظر فيــه»[٣٠].وكيف ينسى الرســولُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنــهــار ما أوحي إليه بالليل، وهو الذي أوصَى بتعاهدِ القرآن وكثرةِ استذكارِه، فقال في حديثٍ أخرجــه الشيخان عن ابن عمر: «**مَـثَـلُ القرآن إذا**عاهــد عليه صاحبه فقرأه بالليل والنهــارَ كمثــل رجــل لــه إبــل، فإن عــقــلــهــا حــفــظــها وإن أطلق عقــالها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن»[٣١].

و« النسيان هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إمــا لضعف قلبه، و إمــا عن غفلــة . **وإمــا عن قصــد حتى** ينحذف عن القلب ذكره »[٣١]، وهــذا النسيان محال على الانبياء عليهم السلام ، لأنهم معصومون في التبليغ، **فضلاً** عن أن الله سبحانه وتعالى قــد تولى حفظ القــرآن وصونه، فقال: { إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }[٣٣] **وقــال**: { إِنا نَحْنُ نَزلْنَا الذكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٣٤]، والنسيان بهــذا المعنى ينافي العصمــة المجمع عليها ، كما ينافي كون الله قد تعهد بحفظه. وبهذا يُرَدّ الحديث حتى في حالة ثبوت صحتــه، لأنــه عارض مــا هو قطعي من الآيات المذكورة.

كما أنــه سبحانه وتعالى قال: {**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى**}[٣٥]، فكيف يمكن للرســول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينسى ما هو مكلف بتبليغــه و إلقائه **على النــاس ؟!** قال الراغب الأصفهاني: {**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى** } **إخبار** وضمان من الله تعالى أنه يجعلــه بحيث لا ينسى ما يسمعه من الحق »[٣٦]. أما قولهَ تعالى { **إِلا مَا شَاءَ اللهُ**}[٣٧] «فهو يؤكــد عدم النسيــان، لأن الإستثنــاء بالمشيئــة قــد استعمل **في أسلــوب القرآن للدلالــة على** الثبــوت والإستمــرار كمــا في قولــه تعالــى:

{خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلا مَا شَاءَ رَبكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ }[٣٨] **أي**: غير مقطــوع، ومثــل قولــه تعالى: {**قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا مَا شَاءَ اللّهُ** }[٣٩] ، فليس امتناع نسيان الوحي طبيعة لازمــة للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما منحــة وتأييد من الله تعالى »[٤٠].

« و الاستثنــاء في قولــه تعالى: { **إِلا مَا شَاءَ اللّه** } **لاستثنــاء مقطع**، لتأكيد النفي في قولــه: {**فَلا تَنسَى** }**بمعنى**: أن النسيان لما نقرئك إيــاه ممتنـعٌ، لا يمكن وقوعــه منك بمقتضى الطبــع كغيرك، ولا في أي حال من الأحــوال ، لكن إذا أراد الله وحــده أن ينسيك شيئــاً فلا راد لمشيئتــه، وهــذا لا يدل على وقوع هذه المشيئة، فهو كقوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه الصــلاة و السلام في خطاب قومِــهِ المشركينِ: { **وَلا** أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلا أَن يَشَاء رَبي شَيْئًا }[٤١].

وقال الفـرّاء عن هذا الإستثنـاء: « لم يشأ أن ينسى شيئـاً»[٤٢] . ومن هذا القبيل أيضـاً قولـه تعالى: { وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَن بِالذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ }[٤٣] ،« وهـذا ينبىء أن الله تعالى لم يُنْسِ نبيه شيئاً ممّـا آتـاه من العلم »[٤٤] .

وقـد يُقـالُ هنـا : إن النسيـان على الحقيقة هـو ضد الذكـر، و بهذا هو يعني محو الشي من القلبِ، ومنـه قولـه تعالى: {وَمَا أَنسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ }[٤٥]، ولا يستعمل بمعنى التـرك إلا على المجـاز، قال الزمخشري:،« ومن المجاز نَسيت الشيء : تركته» [٤٦]، والأصـل في الكلام الحقيقة لا المجـاز، فيتعين من ذلك أن قوله تعالى:{ أَوْ نُنسِهَا }أي: بمعنى محوها من الذاكرة و القلب، وهذا يعني ثبوت نسخ التلاوة، أي:نسخ النظم و التركيب، وعليه فإن الخيريـة سوف تكون واقعة على النظم والتركيب.

لا يقال ذلك ؛ لأنه وإن كان الاصل في الألفـاظ و الكلام هو الحقيقة، ولا يصار إلى المجـاز إلا بقرينة صارفة إليـه، أو إذا تعذّرت الحقيقة، و لكن الناظر هنـا يرى أن النسيان مصروف إلى المعنى المجازي وهـو الترك، وهذا الصرف لم يتأت من القرينة، لأنـه لا يوجـد قرينـة صارفة لمعنى النسيان من المحـو من الذّاكـرة الى الترك وقـد جاءت خاصة بتلك الآيـة، فحتى يصرف الكلام من الحقيقة.. إلى المجـاز بوساطة القرينة الصارفة، يجب أن ترد تلك القرينة خـاصة بذلك النص أو الكلام وفي الموضوع نفسه، وهذا ما لم يحصل في آيـة {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا }. ولكن من مجموع الأدلـة الخاصـة بموضوع القرآن وحفظه، ومن كون الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم معصومـاً في التبليغ، ومن ضمن عصمته عدم نسيانه للقرآن، فمن هذا كله يتعين الصرف من الحقيقة إلى المجـاز، ولكن ليس من قرينة صارفة خاصـة بتلك الآيـة، وإنما تكون الحقيقة متعذرة في حق الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المعصوم في تبليغـه، ومن لوازم العصمة عدم نسيان ما يوحى إليه، فكما أن الحقيقة متعذرة في اللفظ نفسه في قولـه تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}[٤٧]، إذ لا يجوز في حقه سبحانه وتعالى أن ينسى شيئاً، أي: النسيان الذي هو خلاف الذكـر، فتعذرت الحقيقـة، فصرف اللفظ إلى المجـاز، وكان المعنى... ،« تركهم في العذاب» فكذلك هنا ، إذ كيف ينسى الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الوحي وقـد وعده الله بحفظ القرآن بقوله تعالى: {سَنُقْرِؤُكَ فَلا تَنسَى} وبقولـه: {إِنا نَحْنُ نَزلْنَا الذِكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٤٨] وبقولـه: { بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ }[٤٩].

وقد قرأ نافع بالرفع، أي: (محفوظٌ)[٥٠]وهو وصفٌ للقرآن، فهو محفوظٌ من التحريف و الزيادة و النقص والتبديل. فإذا كان معنى النسيان محو الآيـة من القلب، فإن هذا يعني إزالتها من اللوح الذي هو « أم الكتاب» وكتابة أخرى غيرهـا، إذا عن المرفوعـة تلاوةً لم تعد من القرآن، وهذا لا يجـوز، لأن الله قد وصف القرآن بكونه محفوظاً، ورفع تلاوة آية وكتابة أخرى غيرها يتنافى مع هـذا الوصف و أيضـاً فإن الله سبحانه وتعالى قال: {يَا أَيهَا الرسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن ربكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }[٥١] حيث إن النسيان هو ضد التبليغ، فلا تبليغ مع النسيان، ولهذا امتنع حصول النسيان عند الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيما يعد من التبليغ.

وقد يحصل النسيان من الرسول بطبيعته الإنسانية، ولكن هذا يحصل بعد التبليغ عن الله عز وجـل و ليس قبله، بدليل الآيـة، وبدليل ما رواه مسلم عن عائشـة رضي الله عنها أنها قالت: «سمع رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رجـلاً يقرأ في سورة بالليل، فقـال : (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا و كذا)»[٥٢] فإن هذا الحديث يدل على أن النسيان قد حصل عن الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ، ولكنه حصل بعد التبليغ وليس قبله، بدليل وجود من كان يحفظ تلك الآيـات، التي تلقّـاها قطعـاً عن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وحفظهـا عنه .

أمـا آيـة { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مكانَ آيَةٍ }[٥٣]، فعن ابن عباس رَضِى الله عَنْهُ« كان إذا نزلت آيـة فيها شدّةٌ ، ثم نزلت آيـة أليـنُ منها تقول كفار قريش: والله ما محمد إلاّ يسخـر بأصحـابه، اليوم يأمر بأمر، وغـداً ينهى عنه، إنـه لا يقول هذه الأشيـاء إلا من عند نفسه، فأنزل الله تعالى: { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مكانَ آيَةٍ }»[٥٤].

« و معنى التبديل، رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وتبديل الآيـة رفعهـا بأخرى غيرهـا، وهو نسخهـا»[٥٥]. فدل ذلك على أن الافضلية واقعـة أيضاً على الأحكام، لأن الشـدّة و اللين لا تكون إلا فيهـا. قال الزمخشري: « تبديل الآيـة مكان الآيـة هو النسـخ »[٥٦].وقال مشيراً إلى سبب نزولها : « وكانوا يقولون – أي – المشركون – إن محمداً يسخر من أصحابه بأمرهم اليوم بأمرٍ و ينهاهم عنه غداً...»[٥٧]،فكل

هذا يعني أن موضوع الآية هو النسخ، وينطبق عليها ما ينطبق على النسخ من كونه لا يقع إلا على الحكم الشرعي.

وبهذا تكون الافضلية في النصوص القرآنية لا تقع على الآية نفسها ، وإنما تقع على الأحكام التي جاءت بها، وهذا يعني أن الافضلية إنما تكون بالنسبة للمكلف فيما يرجع إلى أحكام الآيات ، المرفوعة عنه والموضوعة عليه.

قال القرطبي عند تفسيره للآية: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }، بخير: هنا صفة تفضيل و المعنى – نأت بخير – أي: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف أو في آجل إن كانت أثقل – يعني في مقدار الثواب – وبمثلها إن كانت مستوية»[٥٨] «وعن قتادة (نأت بخير منها أو مثلها) آية فيها تخفيفٌ ، فيها رخصةٌ ، فيها أمرٌ، فيها نهيٌ... »[٥٩].

فهناك من الآيات الناسخة ما هو أخف من الآيات المنسوخة فيما يرجع إلى تحمل المشقّة، مثل: حكم ثبات المسلم لكافرين اثنين أخفُّ من ثباته لعشرة، فكان الحكم الناسخ وهو الثبات لاثنين أخف من الحكم المنسوخ وهو الثبات لعشرة . قال تعالى: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ}[٦٠] فقد نسخت تخفيفاً بقوله تعالى: { الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ }[٦١] وهناك من الآيات الناسخة ما هو أجزل ثواباً من الآيات المنسوخة مثل النهي عن أكل الربا عموماً في قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا }[٦٢] فإنه أشد و أصعب على المكلف من عدم أكله أضعافاً مضاعفة فقط و جواز أكل ما دون ذلك، ولكنه أجزل ثواباً، لأنه التزام بالانتهاء عن أكل جميع الربا. و هناك التسوية بين الآيات الناسخة و المنسوخة، أي: التي لا تتعلق بتخفيف بعض الأحكام ولا يكونها أجزل ثواباً، مثل آية: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقِينَ}[٦٣] .

فإنها منسوخة بآية المواريث [٦٤]، فعدل عن الوصية إلى الميراث، وهذا بالنسبة للمكلف سواء. وهكذا فالافضلية قد تكون افضلية تخفيف، وقد تكون افضلية ثواب، قال الطبري:« و الصواب من القول في معنى ذلك، أي: في معنى قوله تعالى: { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا} ، عندنا: ما نبدل من حكم آية، فنغيره، أو نترك تبديله، فنقرّه بحاله، نأت بخير منها لكم من حكم الآية التي نسخت فغيرنا حكمها، إما في العاجل لخفته عليكم من أجل أنه وضع فرض كان عليكم فأسقط مثله عنكم... و إما في الآجل بعظم ثوابه من أجل مشقة حمله، وثقل عبئه على الأبدان... فذلك معنى قوله: { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا}أو أن يكون { مِّثْلِهَا } في المشقة على البدن و استواء الأجر والثواب عليه »[٦٥]. ثم يقول.. « و إنما عنى جل ثناؤه بقوله: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا }الآية من حكم آية، أو ننسه غير أن المخاطبين لما كان مفهوماً عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر الآية عن ذكر حكمها كقوله تعالى: {وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ }بمعنى (حب العجل) ونحو ذلك. فتأويل الآية إذاً: ما نغير من حكم آية ، فنبدله أو نتركه فلا نبدله نأت بخير لكم أيها المؤمنون حكماً ، منها أو مثل حكمها في الخفة والثقل والاجر والثواب)[٦٦] ثم قال (... وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء، لأن جميعه كلام الله ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره ان يقال: بعضهما أفضل من بعض، خير من بعض)[٦٧] .

ومما يجب لفت النظر إليه، هو أنه لا يمكن الجمع بالقول إن الافضلية في الآيات لا تكون إلا في الأحكام التي تتضمنها وبين القول بجواز وقوع النسخ تلاوة لبعض الآيات لان القول بجواز وقوع النسخ تلاوة يقتضي أن الخيرية في قوله تعالى: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }،الآية سوف تكون واقعة على الآية كلها بنظمها وتركيبها كما هي واقعة على حكمها. وذلك لان الآية كلها قد نسخت حكماً وتلاوة أو نظماً ، كما أن نسخ التلاوة – حسب قولهم – أحياناً لا يقع إلا على النظم نفسه دون الحكم، وهذا يعني ان هناك آيات خيراً من آيات في النظم والتركيب فقط، أو في النظم والحكم معاً. وعلى الرغم من ان القائلين بعدم جواز وقوع النسخ إلا على الحكم فقط، إلا انهم أجازوا وقوع نسخ التلاوة بسبب ورود بعض الأخبار في ذلك.

قال ابو بكر الجصاص: (والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره) [٦٨]. على الرغم من انه قال في بيان معنى: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } بعد ان أورد رأي علماء

الأمـة: (.... فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خيرٌ لكم، إما في التخفيف إما في المصلحة ولم يقل أحد منهم خير منها في التلاوة إذ غير جائز أن يقال : إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم، إذ جميعه معجز كلام الله)[٦٩].

وقال سيف الدين الآمدي: (... قوله تعالى { مَا نَنسَخْ } الآية، وليس المراد منه أنـه يأتي بخير من الآيـة نفسها... إذ القرآن كله خير لا تفاضل فيه وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا، وذلك هو الأخف و الأسهل في الأحكام) [٧٠] ثم ذكر بعد ذلك في جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً فقال: (... أما نسخ التلاوة والحكم فيدل عليه ما روت عائشة انها قالت كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات و لا حكمها فهما منسوخان) [٧١] أي: الحكم والتلاوة، ثم قال: (وأما نسخ التلاوة دون الحكم فما روي عن عمر بن الخطاب رَضِى الله عَنْهُ أنه قال : كان فيما أنزل.. (الشيخ والشيخة إذا زنيـا فارجموهما البتة نكالاً من الله و رسوله) فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم) [٧٢].

وقال الشوكاني: (نأت بما هو أنفع للناس منها أي: من الآية في العاجل والآجـل) [٧٣]، أي :في الحكم لا في الآية نفسهـا مع أنـه قد أثبت نسخ التلاوة فقال بعد أن قسم النسخ إلى سبعة عشرة مسألة: (.. المسألة الثامنة في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معاً)[٧٤] وجعل ذلك ستة أقسام.

أما الأخبار والروايات التي أوردت للاستدلال بها على جواز وقوع نسخ التلاوة فهي، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِى الله عَنْهُ أنه كان فيما أنزل: (الشيخ و الشيخة إذا زنيـا فأرجموهما البتة نكالاً من الله و الله عزيز حكيم) ومثل ما روت عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس، وما روي عن أبي بن كعب و أبن مسعود أنهما قرأ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ومثل ما روي (لو كان لأبن آدم واديان من مال لابتغي وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وما روي من ان سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، الى غير ذلك من الروايات. والجواب عن هذه الروايات يكون من وجهين:

الوجه الاول : أن هذه الأخبار كلها أخبار آحادٍ لا تقوم الحجة فيها على نسخ القطعي أي: من حيث إثباتها لنسخ القرآن تلاوة، أي : إنها لا تصلح أدلة لإثبات نسخ أو إثبات وقوع نسخ القرآن تلاوة وذلك لأنها أخبار ظنيـة ، والقطعي لا ينسخ بالظني و لا ينسخه إلا القطعي فلا بد أن يثبت بالدليل القطعي أن هذه الآيـة نزلت حتى يعتقد إعتقاداً جازماً انها من القرآن المنقول الينا بالتواتر لا من حيث الثبوت ولا من حيث البلاغة العالية التي تفرّد بها القرآن ومع ذلك فاننـا سنتناول تحقيق قسم من تلك الروايات.

أما رواية (الشيخ والشيخة...) فقد وردت بروايات منها حديث رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فسمعته يقول: ألا وإن ناساً يقولون: ما الرجم في كتاب الله وإنما فيه الجلد وقد رجم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائل او يتكلم متكلم أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت به...) ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب عمر بن الخطاب رَضِى الله عَنْهُ فذكر الرجم فقال : لا نجد من الرجم بداً فإنه حدٌ من حدود الله تعالى، ألا وإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن .. يقول قائلون : إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لكتبتها في ناحية من المصحف... الحديث رواه أحمد [٧٥]. فلو كانت من القرآن لما توقف عمر رَضِى الله عَنْهُ من زيادتـه، أي: من زيادة القرآن، ولما خشي أحـداً [٧٦] ولما سكت من كان يسمعه من الصحابة على عدم كتابتها كما أنه ، أي: عمر رَضِى الله عَنْهُ لم يصرح بأنها آيـة قد نزلت ثم نسخت تلاوة فقط، وإلا لاستغنى بقوله: إنها منسوخة التلاوة عن قوله: إنه لولا قول القائلين لكتبها في ناحية من المصحف ؛ لأنها كذلك.

ولكنه إنما كان يريد بهذا الكلام (المبالغة في أن الرجم هو فرض كفرض القرآن)[٧٧] باعتبار أن المصدر واحد وهو الوحي سواء من القرآن أو من الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ . ويؤيد هذا (قول الإمام علي رَضِى الله عَنْهُ فيمن جمع عليها الجلد و الرجم) [٧٨] في الحديث الذي رواه البخاري عن الشعبي حيث قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ. فصرح علي رَضِى الله عَنْهُ أن الرجم من السنة وليس من الكتاب ... وجمع بين الحدّين بأعتبار أن المصدر واحد وهو الوحي. وقول عمر رَضِى الله عَنْهُ : (ألا وأن ناساً يقولون ما الرجم في كتاب الله وإنما فيه الجلد... الحديث) هو مثل قول الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ للرجلين اللذين جاءا ينشدانه القضاء بكتاب الله فقال لهمـا بعد أن سمع قصتهما: (والذي نفسي بيده

لأقضين بينكما بكتاب الله) [٧٩] وجعل الجلد على العسيف والرجم على زوجة الرجل الآخـر، والثابت هو أن **الجلد في الكتاب، أمـا الرجم فقد ثبت بالسنة**) [٨٠] .

ويلاحظ أيضاً من حديث عمر رَضِى الله عَنْهُ أنه قد نسب الرجم إلى فعل الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ونسب الجلد إلى الكتاب فربما كانت من ألفاظ الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ أو كلامه وقال عنها عمر رَضِى الله عَنْهُ: (إنه كان فيما أنزل الشيخ و الشيخة...) لان أن الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ لا ينطق عن الهوى ولانه مبيناً لما في القرآن، ولهذا عندما أرادوا كتابتها في القرآن لم يقبل عليه الصلاة والسلام. **قال ابن عمر رضي** الله عنهما: نبئت عن كثير بن الصامت قال: كنا عند مروان وفينا يزيد، فقال زيد بن ثابت: **كنا نقرأ**:(الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتــة) **قال مروان**: ألا كتبتها في المصحف؟ قال : ذكرنا ذلك وفينا عمر بن **الخطاب، فقال : فذكر كذا وكذا ، وذكر الرجم فأتاه، فذكر ذلك الرجل الرجم فقال**: يا رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ اكتب لي آيــة الرجم ، قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا أستطيع الآن) [٨١].

مع أن الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : كان يأمر بكتابة القرآن مباشرةً إذا نزل عليه الوحي به، فدلّ ذلك على أنها لم تكن قرآناً، إنما حكم فعله الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ، ولم يقبل بكتابة الالفاظ على أنها من **القرآن**.

وتعليق الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ بقوله: (لا أستطيع الآن) ربما يظهر أنها نزلت بالمعنى فقط وهو ينتظر الوحي لكتابتها ولكن هذا لم يحدث، فهي لهذا لا تكون آيــة و الحديث يدل على عدم كتابتها أصلاً وتسميتها (آيــة) من قبل الرجل؛ لأنه كان يظنــها كذلك وعدم كتابتها من قبل الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ دليل على إنها ليست آيــة، و التشريع يكون من الرسول لا من غيره. ويؤيد ذلك قولــه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ (خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، و الثّيــب بالثّيب جلد مئة والرجم)[٨٢] **قال ابن حجر**: (ويحتمل أن يكون معنى قوله: (آية الرجم) هو في قوله تعالى: {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُن سَبِيلاً} فبين النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر)[٨٣].

وفي رواية أن عمر أتى الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ لكتابتها فَي المصحف، فكره الرسول ذلك [٨٤].**أي: لم** يقبل، فمتى نسخت؟ إذ إن الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ نفسه لم يبين أنها آيــة وقد نسخت تلاوة إنمــا لم يقبل بكتابتها في المصحف، وذلك دليل عل أنها ليست آيــة.

فضلاً عن أن هذا الكلام قد روي على أنه حديث في كتب الحديث، فقد قال القرطبي: (... حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ يقول: والشيخ و الشيخــة إذا زنيــا فارجموهما البتة، خرجــه **النسائي**)[٨٥].ويلاحظ في الحديث أنــه قال، أي : زيد بن ثابت سمعته يقول، أي: الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ وهذا اللفظ (يقول) يستعمل دائمــاً في الحديث، أمّا في القرآن فيستعمل لفظ (يتلو أو يقرأ) مما يدلّ على أنه من كلام الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ.

يزاد على ذلك الاضطراب الحاصل في هذا النص، فمرة يرد على أنه كان جزءاً من سورة النور، ومرة يرد على إنه كان جزءاً من سورة الأحزاب،كما أنه روي بألفاظ متعددة ومختلفــة ، وهذا ليسعلى طريقة القرآن في نقله إلينا، لأن الثابت انه عَلَيْهِ السلام حين كانت تنزل الآيــة يدعو كتاب الوحي إلى كتابتها، ويلقيها إلى المسلمين الذين كانوا يأتون إليــه، أو يحضرون معه الصلوات، وما كان كذلك لا يُنْقَلُ بألفاظٍ **متعدّدة و مختلفة. قال الزّركشي**: (.... كما روي أنه كان يقال في سورة النور – الشيخ و الشّيخــة إذا زنيــا – و أخرج إبن حبّان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور ، فكان فيها – الشيخ و الشّيخــة -) [٨٦] .

أما الإختلاف في الألفــاظ فقــد ورد النص برواية: (الشيخ و الشيخــة إذا زنيــا فارجموهما البتة لما قضينا **من اللّذة**) [٨٧] ، والرواية الأخرى عن عمر بن الخطاب: (**والشيخ و الشيخــة إذا زنيــا فارجموهما البتة نكالاً** من الله والله عزيز حكيم)[٨٨] **وروي** (**جزاءٌ بما كسبا نكالاً من الله**) **وروي** (نكالاً من الله ورسوله)[٨٩] ، مما يدل على أن النص كان من كلام الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ لانهم كانوا يروون عنه **بالمعنى و بألفاظ مختلفة**.

وفي رواية البخاري لا توجد عبارة (الشيخ و الشيخــة إذا زنيــا ...) فتص الحديث عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :**قال عمر**: (لقد خَشِيْتُ أن يطولَ بالنــاس زمانٌ حتى يقول قائلٌ لا نجــد الرجمَ

في كتاب الله ، فيضلّــوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا و إن الرجم حقٌّ على من زنا وقد احصن، إذا قامت البَيِّنــة ، أو كان الحمل أو الإعتراف) . **قال ابن حجر** : (ولعل البخاريّ هو الذي حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر، ثم قال: **لا اعلم أحداً** ذكر في هذا الحديث (الشّيخ و الشّيخــة) غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك ، قلت : وقد اخرج الأئمــة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصــالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزّهري فلم يذكروها) [٩٠] .

وما ينطبق على رواية (الشيخ و الشيخة..) ينطبق أيضاً على رواية (لو كان لابن آدم واديان من مال...) **فقد** روي على أنه حديث عن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ وبألفاظ مختلفة أيضاً .(عن أنس رَضِى الله عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (ولو كان لابن آدم وادٍ من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب)[٩١] . **(وعن جابر: (لو كان لابن آدم وادٍ من نخل لتمنّى مثله، ثم تمنّى مثله حتى يَتَمَنّى أوديــة، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)**[٩٢]. وروي عند مسلم عن أنس بن مالك عن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَ سَلّمْ أنه قال: **(لو كان لابن** آدم وادٍ من ذهبٍ أحب أن يكون له وادٍ آخر ولن يملأ فاه إلا التراب والله يتوب على من تاب)[٩٣]

وما كان قرانــاً لا يحصل فيه هذا التّبــاين في الالفاظ.

فهذه الروايات وأمثالها ، إن صَحَّتْ تُعَدُّ من كلام الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ أي: من الحديث، وليس **من القرآن** [٩٤].

أمــا قولُ عائشة رضي الله عنها، فالظاهر أيضــاً أنهــمْ كانوا يفهمون من آيــة الرضــاعة في قولــه **تعالى:**{ وَأُمَهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرضَاعَةِ }[٩٥] كانوا يفهمون المعنى الأول عن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ باعتباره مبينــاً، أي : **عشر رضعات محرمات ثم نسخ الحكم الاول عن الرسول صَلّى** الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ بالحكم الثاني ، أي: - **بخمس رضعات** –[٩٦] والذي يدل على ذلك هو نص الحديث نفسه حيث إنه ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فَنُسِخَت بخمس رضعات فتوفى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّموهنّ مِمّــا يُتلى من القرآن)[٩٧] . **فإذا كانت** العشر الرضعات قد نسِخَت تلاوة، على من قال من جــوّز النسخ تلاوة، وكانت الآيــة الناسخــة هي المتضمنّة خمس رضعات، فأين هذه الآية من القرآن الذي بين أيدينا ؟ على فرض أنها نُسخت تلاوة هي الأخرى، فبأي آية نُسِخَتْ ؟ وكيف تُنسخ وقد توفي عنها الرسول وهي تُتلى كما نص الحديث بذلك ؟ وهذا ما لا سبيلَ إليــه بَعْدَ وفاة رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ؛لأن الإتيــان بآية بعده لا سبيلَ إليــه، إذ قد انقطع الوحي. فلم يبقَ إلا أن يكون معنى الكلام هو ما كانوا يفهمونه ويتعلمونه من الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ من تبيان للآيــات وتفصيلهــا فتوفي الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ عن ذلك، أي: على مقدار تحديد الرضعات وهنّ خمــس. **أمــا** قولها : (وهنّ مما يتلى من القرآن) **أي: باعتبار**

عدد الرضعات التي حدّدها الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ في آيــة الرضاعة، فأطلقت الحكم على الآيــة المتلــوّة نفسها، مثل قولــه: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ } **أي:** من حكم آيــة .

كما ان الحكم لا يثبت إلا بدليــل ، والدليل إمــا أن يكون من الله عز وجــل ، أو يكون من الرسولصَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ، فإذا لم يكن من الله سبحانه وتعالى ولم يثبت قطعــاً أنه منه ، فلم يبق إلا أن يكون من الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ فيما يبلغه عن الخالق عــز وجــل.

وهكذا جميع النصوص الواردة بهــذا المعنى فإنها تُحمل على معنى أنها تبليغ من الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ للأحكام وليست آيات قرآنيــة .

الوجه الثّــاني: أن موضوع البحث هو هذا القرآن المنزل على سيدنا محمد صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ وهو ما نُقــل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعــة نقلاً متواتراً . **وقد ورد** فيه الناسخ والمنسوخ ولم يرد فيه نسخ التلاوة مطلقاً لا من الآيــات الحاصل فيهــا النسخ فعلاً ، ولا من آيــة منفصلــة تثبت وقوع النسخ للتلاوة على آيات غيرها . فينحصر البحث به لا بغيره ممــا لم يثبت قطعــاً . وأمــا آيــة { **مَا نَنسَخْ** }**فقــد** ثبت أنّهــا في نسخ الاحكام المتعلقــة بالمكلفيــن وليست في نسخ التلاوة . **لذا فقد قال ابن حجر نقلاً عن** المهلّب بعد الإشارة إلى تلك الروايات وعدم كتابتها في المصحف . **قال:** (وهذا يشعر بأنّ كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمــام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه) [٩٨] ،

وعلى هذا فالزيادة الحاصلة في مصحف ابن مسعود كرواية: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) إنما هي من تفسيره.

والصحابيّ وإن كان لا يُبْحثُ عن عدالته بعد ثبوت صحته ولكنه غير معصومٍ عن التوَهمِ والغفلة. ولهذا نجد ان مصحف ابن مسعود لا يحتوي على المعوذتين، وهما سورتانِ من القرآن الكريم ثَبت نقلهما قطعاً عن الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ونجد أن دعاء القنوت قد أثبته أُبي بن كعب في مصحفه على أنه قرآن . قال ابن قتيبة: (وسببه في تركه، أي: مسعود ، إثباتهما ، أي: المعوذتان، في مصحفه أنه كان يرى النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ يُعوذُ بهما الحسن و الحسين ويُعوذُ غيرهما ، كما كان يعوذهما بأعوذ بكلمات الله التامة ، فظنّ أنهما ليستا من القرآن فلم يثبتهما في مصحفه وبنحو هذا السبب أثبت أبي بن كعب في مصحفه افتتاح دعاء القنوت وجعله سورتين لأنه كان يرى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ يدعوا بهما في الصلاة دائماً فظن أنه من القرآن) [٩٩].

وهذا ما يلاحظ أيضاً على الروايات السابقة، مثل رواية (لو كان لابن آدم واديان من مال...) ورواية (الشيخ والشيخة...) أو رواية عائشة في عدد الرضعات ، فإن أياً منها لم يرد فيها تصريح من الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ نفسه على أنّهما قرآن .وإنما ورد ذلك عمن نقل الرواية ، وعدها قرآناً على غير يقين منه ، مثل رواية ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ يقول : (**لو أن لابن** آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن يكون إليه مثْلُهُ ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب .. **قال** ابن عباس، فلا أدري أمن القرآن هو **أم لا**) [١٠٠].

وذكر ذلك أيضاً أنس بن مالك في المعنى نفسه وفي الرواية نفسها[١٠١]ورواية (الشّيخ و الشّيخة ...) قد حذفها البخاري عمداً كما قال ذلك ابن حجر العسقلاني ؛ لأن سفيان قد توهم [١٠٢] ، **لذلك** فلا يؤخذ من القرآن إلا ما كان قطعياً ، ثبت بالتواتر نقلاً عن رسول الله عن جبريل صلوات الله وسلامه عليهما عن الله عَز وجل ، وتترك الروايات والأخبار الآحاد كافةً ؛ لأنها لا تعد حجة، وذلك (لأن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ كان مكّلفاً بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يُتصوّر عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه)[١٠٣] ، **فإذا وجد** من القرآن شيء لم ينقله من تقوم الحجة بقولهم، وإنما نُقل آحاداً فإنه لا يعتبر، لأنه جاء على **خلاف** ما كُلف به الرسولُ في انفراد الواحد بنقله، وعلى خلاف ما كان عليه إلقاء القرآن من الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ من إلقائه لعدد من المسلمين يحفظونه، ويكونون ممن تقوم الحجة القاطعة بقولهم إلى جانب أمره بكتابته ، فلا يتأتى مع هذه الحال انفراد واحد أو عدد لا تقوم الحجة القاطعة بقولهم بنقل شيء من القرآن، ولذلك لا يكون ما نُقل من القرآن آحاداً حجة مطلقاً ، وهذا كل ما يتعلق بما احْتَجوا به من أدلة من القرآن الكريم.

أمّا ما احتجوا به من أدلّة من السنة ، فقد استدلّوا ببعض الاحاديث التي تشير إلى أفضلية بعض السور أو الآيات على بعضها ، منها قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ، في حديث رواه البخاري لأبي سعيد بن **المعلّى** (لأُعلمنك سورة هي أعظمُ سورة في القرآن، قال: **الحمدُ لله رَبّ العالمين هي السَّبْعُ المثاني** والقرآن العظيم) [١٠٤].

وما ورد في صحيح مسلم من أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ قال لأبي بن كعب: (يا أبا المنذر أتدري أيّ آية في كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، **قال**: يا أبا المنذر أتدري أيّ آية في كتاب الله **أعظم ؟ قال: فقلت**: الله لا آله إلا هو الحي القيومُ، قال: **فضرب في صدره، وقال**: لِيَهْنِك العلمُ يا أبا **المنذر**)[١٠٥].**أي**: ليكون العلم هنيئاً لك .

وفي صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر قال: **قال رسول** الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ:(ألم تَرَ آياتٍ أُنزلت الليلة لم يُرَ مِثْلُهُن قطُّ . **قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس**)[١٠٦]. وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة الدرداء عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ قال: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا: وكيف يقرأُ ثلث القرآن؟ قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)[١٠٧].

إنّ هذه الأحاديث وغيرها، إنما هي من قبيل الترغيب في تلاوة القرآن والترغيب في أجره، وهي مثل قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ في حديث آخر رواه الترمذي وقال عنه ، حسن صحيح غريب، عن ابن

مسعود رَضِى الله عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (من قرأ حرفاً من كتابِ الله فله فيه حَسَنَةٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالِهَا، لا أقول – ألم – حرف ، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) ففي هذا الحديث لم يُعَيِّنَ الرَسولُ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ سورةً أو آيةً مُعَيِنَةً، إنّما عَد لكل حرف في تلاوته عشر حسنات وهكذا باقي آيات القرآن .

فَنَعيدَ أن تلك الأحاديث هي في الترغيب في تلاوة القرآن ليس غير، . قال ابن حبان: (... قوله: (أعظم سورة...) أراد به في الأجر لا أن بعضَ القرآن أفضلُ من بعض)[١٠٨].

والذين قالوا بوجود التفاضل في نصوص القرآن قاموا بتأويل قَوْلِه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) ليثبتوا التفاضل ليس في الأجر فقط، وإنما في السور و الآيات نفسها أيضاً .

عن أبي الوليد القرشيّ أنه سأل أبا العَبّاس بن سُريج عن معنى قول النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) فقال معناه: أُنزل القرآن على ثلاثة أقسام، ثلث منها الأحكام وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات.. وهذه السورة جمعت الأسماء و الصفات)[١٠٩] أو ما ذكره الغزالي حول تلك الأقسام الثلاثة فقال: (فاعلم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن قطعاً ، وارجع إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرناها في مهمات القرآن، إذ هي معرفة الله تعالى ومعرفة الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم فهذه المعارف الثلاثة هي المهمة، والباقي توابع، وسورة الإخلاص تشتمل على واحد من الثلاث ، وهو معرفة الله وتوحيده وتقديسه عن مشارك الجنس والنوع...)[١١٠]،إلى آخرتلك الأقوال التي تجعل توحيد لله قسماً من تلك الأقسام الثلاثة.وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، لأنَّ ثلث القرآن ليس توحيداً لله فقط أو ذكراً لأسمائه وصفاته،إذا سلمنا أن الأحكام والقصص أو الوعد و الوعيد هما الثلثان الباقيان، وإنما العقيدة الإسلامية التي تُذكر مقابل الأحكام الشرعية العملية هي التي تمثل ثُلُث القرآن، والعقيدة الإسلامية ليس توحيداً لله فقط، و إنما هي الإيمان بالله ، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه من الله سبحانه وتعالى.

فالإيمان بالله الذي يتضمن توحيده يكوّن جزءاً واحداً فقط من العقيدة الإسلامية كلّها. وسورة (قل هو لله أحد) لم يُذكر منها إلا هذا الجزء من العقيدة الإسلامية ، أي: لم يُذكر فيها إلا توحيد الله وصفاته التي هي من مستلزمات الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

وإذا كان بالإمكان تأويل سورة الإخلاص من كونها تعدل ثلث القرآن باعتبارالأقسام التي أوردها الغزالي أو غيره، فكيف يمكن تأويل قسم من السور التي جاء في أفضليّتها قسم من الأحاديث، واعتبرتها تعدل رُبُعَ القرآن مثل سورة (الكافرون)، أو أنها تعدل نصف القرآن مثل سورة (الزلزلة)[١١١]؟ فهل يُقسم القرآن إلى أرباع أيضاً وأي ربع تشمله هذه السورة؟ أم إنه يُقسم إلى نصفين فقط؟

كما أن هناك من الأحاديث ما يشير إلى أنّ الأفضلية هي في الأجر والثواب، وليس في النظم. ومن تلك الأحاديث حديث أخرجه الطبراني في (الصغير) والبيهقي في (الشُعَبِ) عن سعد بن أبي الوقاص قال:قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (من قرأ يا أيها الكافرون فكأنما قرأ ربُعَ القرآن، ومن قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن)[١١٢] أي: في الأجر والثواب، وهذا مستفاد من لفظ (فكأنما)، لهذا فهو ترغيب في التلاوة. قال السيوطي: (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ)... قيل: تعدلُ في الثواب ، وهو الذي يشهد له ظاهر الحديث والأحاديث الواردة في سورة الزلزلة والنّصر والكافرون)[١١٣].

وأخرج أحمد والترمذي والبيهقي في سننه عن أنس قال: (جاء إلى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمفقال: إنّي أُحِب هذه السّورة(قل هو الله أحد) فقال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ: حُبك إياها أدخلك الجنة)[١١٤] .ودخول الجنة هو دليل الأجر والثواب أيضاً. وأخرج البيهقي عن الصلصال: (مَنْ قرأسورة البقرة تُوجَ بتاجٍ في الجنة) [١١٥].

وثمة أحاديث كثيرة في هذا الباب تشير إلى أن الافضلية هي أفضلية أجر وثواب لا غير.

والحاصل:أنَّ كلام الله واحد، وهو صفة من صفاته كسمعه وعلمه، وهو كلّه خير لا تفاوت فيه ولا تفاضل، إلا في الأحكام التي جاءت بها الآيات بالنسبة للمكلّفين.وقد ورد هذا في الأوصاف التي وصف الله بها القرآن، فقد قوله تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مجِيدٌ }[١١٦] ، (أي: متناهٍ في الشرف والكرم و البركة لكونه بياناً

لما شرعه الله لعباده من أحكام الدين والدنيا) [١١٧] **وقال تعالى** { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ }[١١٨] وقال أيضاً { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ }[١١٩] **وقال**: {وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ }[١٢٠] **وقال**: { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }[١٢١] كما أنه سبحانه **وتعالى قد أقسم بالقرآن فقال**: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ }[١٢٣] **وقال** :{يس ،وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ }[١٢٤]

فهذه كلها أوصاف متساوية للقرآن الكريم كلّه والقرآن يطلق على الجزء كما يطلق على الكل ، فالسورة الواحدة تسمى قرآناً ، فثبت أن آيات القرآن كلها وصفها الله سبحانه وتعالىباوصاف تدل على عدم التفاضل والتفاوت.

وكذلك(لئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، وروي هذا القول عن مالك قال يحيى ابن يحيى: تفضيل **بعض القرآن على بعض خطأ**. ولذلك كره مالك أن تُعاد سورة او تُرَدَّد دون غيرها)[١٢٥].

وأيضاً فإن الله تعالى عندما تحدى المشركين بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ونزل معهم في التحدي إلى حد السورة الواحدة أية سورة كانت فقال تعالى : {فَأْتُوا بِسُورَةٍ من مِّثْلِهِ }[١٢٦] وجعلها نكرة لكي تنطبق على أية سورةٍ، سواء أكانت الفاتحة أم المعوذتين أم سورة اللهب. دلالةً على عدم التفاضل حيث يفهم من هذا التحدي وبدليل الإشارة. أن كلام الله واحد في نظمه و تركيبه لا تفاضل فيه ولا تفاوت والتحدي واقع فيه كله. إذ إنّ موضوع التحدي كان على هذا النظم المعجز من الكلام.

والتفاضل المستفاد من الأحاديث السابقة إنما هو في مدار الثواب والأجر فقط، لا في الآيات والسور نفسها، وهذا لله وحده، فهو الذي يضع الثواب والأجر على ما يريد ويشاء،من أجل الترغيب بالعمل كما فضّل الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بعض الأعمال على بعض في الأحكام الشرعية مثل سؤالهم له عن أفضل **الأعمال قال**: الصلاة على وقتها، وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله . مع أنّ كل الأحكام الشرعية التي شرعها الله ورسوله هي خير للعباد.

فالتفضيل إنما جاء للترغيب في الأعمال وفي الأجر والثواب الحاصل منها. وكذلك التلاوة فهي – بوصفها –**حُكْمٌ من الأحكام الشرعية** العملية ، فلقد وضع الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ هذا التفضيل بين السور والآيات في تلاوتها من حيث الأجر والثواب فقط، لا من حيث التفضيل بينها نفسها. وهذا أيضاً يرجع بالخير **لمصلحة المكلف. و لله أعلم بالصواب.**

نتائج البحث

١ – الافضلية في النصوص القرآنية تعني التفاضل والتفاوت الحاصل بين نصوص القرآن الكريم.

٢ – كانت الافضلية في القرن الأول للهجرة تُفْهَم على أنها بالنسبة للمكلفين من حيث مصلحتهم في كثرة الثواب أو التخفيف عنهم في بعض الأحكام، وهذا ما باه الباحث واثبته في البحث

٣ – ظهر بعد القرن الثاني للهجرة من العلماء من أيد وقوع الخيرية على النظم والتلاوة، ومنهم أبو حامد الغزالي وابن تيمية.

٤ – انقسم العلماء في موضوع الافضلية إلى قسمين: فمنهم من قال بجواز وقوعها في النظم والتراكيب ومنهم من قال بوقوعها في الأحكام، ولكل أدلته التي أستند إليها.

٥ – الأسلوب المنطقي فيه قابلية الكذب والمغالطة ويوصل إلى نتائج مختلفة وأحياناً متناقضة.

٦ –ان النص الناسخ هو الذي جاء بهذا التفاضل ومن خلاله انبرى العلماء للخوض في هذا الباب انطلاقا من اية النسخ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سَيِدِ المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) سورة البقرة، الآية : ١٠٦

(٢) إن المسائل التي أخذها الفلاسفة المسلمون عن اليونانيين، كان قسم منها مما يقع تحت حسّ الإنسان، وذلك مثل مسألة القضاء والقدر أو الجبر والاختيار فإنها تتعلق بأفعال الإنسان، وهي مما يقع تحت حسّ

الإنسان، فيمكنه بحثها. والقسم الآخر لا يقع تحتَ حس الإنسان، فلا يمكنه بحثها، وذلك مثل مسألة صفات الله تعالى... وهل هي عين ذاته أم لا؟

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥٩/١.

(٤) المصدر نفسه

(٥) جواهر القرآن: ٣٧.

(٦) جواب أهل العلم و الإيمان: ٥٦

(٧) المصدر نفسه: ٧٢

(٨) جواب أهل العلم والإيمان: ١٥٠

(٩) المصدر نفسه: ١٥٧

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٠٦

(١٢) سورة النحل ، الآية : ١٠١

(١٣) جواب أهل العلم: ١٨٤ – ١٨٥ .

(١٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩ .

(١٥) سورة المائدة، الآيـة: ٩٠ .

(١٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠ .ويلاحظ في الآية أن النسخ قد وقع على مفهوم الآية فقط. إذ إن منطوق الآيـة وهو عدم جواز أكل الربـا أضـعافاً مضاعفةً منهـي عنـه قطعـاً، ولا يـصح أن تكـون آيـة {وَحَـرَّمَ الرِّبَا} ناسخة لهذا المعنى. ولكن مفهوم المخالفة المستفاد من الآيـة، وهو جواز أكل الربـا إذا لـم يكن أضـعافاً مضاعفة هذا الحكم هو المنسوخ بآية التحريم الربا عمومـاً. وهذا يدل أيضـاً على أن المراد بالنسخ إنمـا هو الحكم فقط و ليس اللفظ.

(١٧)سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .

(١٨) جامع البيان في تفسير القرآن: ١ / ٣٧٩.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٩/١ .

(٢٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٢ .

(٢١) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم: ٦١ .

(٢٢)تفسير القرآن العظيم: ١ /١٥٠ .

(٢٣) جامع البيان في تفسير القرآن: ٣٨٠/١ .

(٢٤)ينظر :-القرآءة صحيحة , ينظر :- السبعة في القرآءآت ١٦٨ ,حجة القراءآت ١٠٩-١١٠.

(٢٥) ينظر: فتح الباري: ٩٧/١٩ .

(٢٦) فتح القدير: ١٠٨/١ .

(٢٧) جامع البيان: ٣٨٠/١ .

(٢٨) التفسير الكبير: ٢٢٧/٣ .

(٢٩) ينظر: أنوار التنزيل و أسرار التأويـل : ٢٣ .

(٣٠) ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٨ تقريب النشر في القراءات العشر: ٩٣، حيث إنهمـا لم يثبتا إلا هاتين القراءتين فقط، و ينظر أيضـاً: مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديـع:٩ فتح الباري٢٧/ ١٧ – ١٨ . فتح القدير: ١٠٨/١ .

(٣١)صحيح البخاري ومسلم

(٣٢)فضائل القرآن٦٧:.

(٣٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٩٣ .

(٣٤) سورة القيامة، الآيـة ١٧ .

(٣٥) سورة الحجر، الآيـة: ٩ .

(٣٦) سورة الأعلى ، الآيـة: ٦ .

(٣٧) المفردات في غريب القرآن: ٤٩٣ .

(٣٨) سورة الأعلى، الآيــة: ٧ . تَنْسـيها) أو (أو تُنْسَـها) و (أو تُنْســها)في الشواذ من القراءات.
(٣٩) سورة هود، الآيــة : ١٠٨ .
(٤٠) سورة الأعراف، الآيــة: ١٨٨ .
(٤١) تفسير القرآن الكريم: ١ / ٤١٩ .
(٤٢)فضائل القرآن:٧٢ (ينظر تعليق المحقق).
(٤٣) معاني القرآن: ٣ / ٢٥٦ .
(٤٤) سورة الإسراء، الآيــة: ٨٦ .
(٤٥) جامع البيان: ٣٨١/١ .
(٤٦) سورة الكهف، الآيــة: ٦٣ .
(٤٧) أساس البلاغة: ٤٥٥ .
(٤٨) سورة التوبــة، الآيــة: ٦٧ .
(٤٩)سورة الحجر، الآيــة : ٩ .
(٥٠) سورة البروج، الآيــتان: ٢١ –٢٢ .
(٥١) ينظر – السبعة في القراءات: ٦٧٨ .
(٥٢) سورة المائدة، الآيــة: ٦٧ .
(٥٣) شرح صحيح مسلم: ٦ / ٧٥ .
(٥٤) النحـل – ١٠٢ .
(٥٥) جامع البيان: ١ / ٣٨١ .
(٥٦) التفسير الكبير: ٢٠ / ١١٦ .
(٥٧) الكشاف: ٢ / ٤٢٨ .
(٥٨) المصدر نفسه.
(٥٩) الجامع لأحكام القرآن : ٦٢/٢ .
(٦٠) جواب أهل العلم : ١٩١ .
(٦١) سورة الأنفال، الآيــة: ٦٥ .
(٦٢) سورة الأنفال، الآيــة: ٦٦ .
(٦٣) سورة البقرة، الآيــة: ٢٧٥ .
(٦٤) سورة البقرة، الآيــة: ١٨٠ .
(٦٥) سورة النســاء، الآيــات: ٩ –١٢ ، ١٧٦ .
(٦٦) جامع البيــان: ٢٨٣/١ .
(٦٧) المصدر نفسه.
(٦٨)المصدر نفسه.
(٦٩) أحكام القرآن : ٥٩/١ .
(٧٠) المصدر نفسه.
(٧١) الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ١٢٩ .
(٧٢) المصدرنفسه.
(٧٣) المصدر نفسه.
(٧٤) فتح القدير : ١٠٨/١ .
(٧٥) يخرج من مسند احمد
(٧٦) ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ٨١/١٦ .
(٧٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم المسمى: أولى ما قيل في آيات التنزيل (المقدمــة) : ٢٤٢ – ٢٤٣ .
(٧٨) ما روي عن الشعبي ،يحدث عن علي (رضي الله عنه)حين رجم امراة يوم الجمعة,قال :(قد رجمتها بسنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)صحيح البخاري :١٦٤٨(٦٨١٢) باب رجم المحصن. ما روي عن

عمر (رضي الله عنه)في الاثر الطويل الذي جاء فيه (ويقول قائل: والله ما الرجم في كتاب الله ؟ فيضل او يترك فريضة انزلها الله ... الاثر) مصنف عبد الرزاق :٥\٤٣٩(٩٧٥٨) باب بيعة ابي بكر في سقيفة بني ساعدة.

(٧٩) (لاقضين بينكما بكتاب الله,اما الوليدةوالغنم فرد عليك,وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...)صحيح البخاري: ٣\١٨٤(٢٦٩٥) باب :اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود..

(٨٠) أخرجه أبو داوود و النسائي ورجاله رجال الصحيح . ينظر الشوكاني.. نيل الأوطار: ٩٧/٧ . قال ابن دقيق العيد: (المراد بقوله بكتاب الله – هو ما حكم به الله وكتب على عباده، لأن الرجم و التغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله) أو احتمال (أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى): {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}فبين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب) . قال ابن حجر العسقلاني: (وهذا ايضاً بواسطة التبيين) أي : بواسطة السنة. ابن حجر العسقلاني.. –فتح الباري: ٢٥ / ٢٨٤ .

(٨١) قال ابن عباس في قوله تعالى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ }وفي قوله تعالى: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا } قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال، قال: فنزلت { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } قال: وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فهو سبيلها الذي جعله الله لها، يعني قوله تعالى:{ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } أحكام القرآن:٢/١٠٦

(٨٢) ما روي عن عبادة بن الصامت,قال:قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)(خذوا عني ,خذوا عني, قد جعل الله لهن سبيلا,البكر جلدمائة ونفي سنة,والثيب بالثيب جلدمائة والرجم).صحيح مسلم: ٣\١٣١٦(١٦٩٠)باب حد الزنى.....(الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضياه من اللذه) السنن الكبرى للنسائي :٦\٤٠٦(٧١٠٨)باب :نسخ الجلد عن الثيب .واخرجه الحاكم في المستدرك:٤\٤٠٠(٨٠٧٠)كتاب الحدود وقال:هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه بهذه السياقة

(٨٣) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت سبل السلام: ٤/٤ .

(٨٤)فتح الباري: ٢٥ / ٢٩٥ .

(٨٥) المصدر نفسه: ٢٥ / ٢٩١ .

(٨٦) عن ابي بن كعب قال:(كانت سورةالاحزاب توازي سورة ال لمنزنى وهو بقرة)فكان فيها:الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهماالبتة).صحيح ابن حيان: ١٠\٢٧٣(٤٤٢٨)ذكر اثبات الرجم وهو محصن.

(٨٧) البرهان في علوم القرآن :٣٥/٢ . ولا ادري إن كان هذا قد وقع سهواً من الزركشي أم لا.. إذن إن سورة الاحزاب أطول من سورة النور وليس العكس..فإن لم يكن سهواً منه فإن هذا يعني ضعف الرواية. إضافة إلى الاضطراب الذي يحصل فيها حيث أن هناك بعض الروايات التي تذكر أن سورة الأحزاب كانت توازي سورة البقرة وهذا يزيدها ضعفاً على ضعف.

(٨٨) رواه الحاكم والطبراني. نيل الأوطار: ١٠٢/٧ .

(٨٩) ينظر بلوغ الأماني: ١٦ / ٨١ .

(٩٠) الإحكام للآمدي : ١٢٩/٣ .

(٩١)فتح الباري : ٢٥ / ٢٨٩ – ٢٩٠ .

(٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم)يقول :لوكان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا , ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب,ويتوب الله على من تاب. صحيح البخاري: ٩٢\٨ (٦٤٣٦)

(٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه. ينظر – الجامع الصغير: ١٣١/٢.

(٩٤) ينظر: شرح صحيح مسلم : ١٣٩/٧ .

(٩٥) ومن هذا القبيل أيضاً حديث ابن عباس في خطبة عمر رَضِى الله عَنْهُ(...ثم إنا كُنا نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم ...)فتح الباري: ٢٥ / ٢٩٥ . فقد روي على إنه حديث عند البخاري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن

رغب عن أبيه فهو كفر) فتح الباري: ١٨٥/٢٥ . وأما ما أخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن عليا ً مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فتح القدير: ٥٧/٢ ، فإن هذه الرواية تعد من الروايات الموضوعة أو الضعيفة وقد أشار الى هذا الدكتور محمد حسين الذهبي عندما قال تحت عنوان : (نقله ، أي الشوكاني ، للروايات الموضوعة والضعيفة) قال: (وفي الآية الثانية { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ } الآية ، نجده يروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غدير خم في علي ابن ابي طالب رَضِيَ الله عَنْهُ) ويروي عن ابن مسعود أنه قال : (كنا نقرأ على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن عليا ً مولى المؤمنين وذكر الرواية : قال الذهبي : (ثم يمر على هاتين الروايتين بدون ان يتعقبهما بشيء أصلا ً د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون: ٢٨٩/٢ ، مشيرا ً بذلك إلى أن تلك الروايات من الروايات الضعيفة أو الموضوعة .

(٩٦) النساء : ٢٣ .

(٩٧) يُنظر: أولى ما قيل في آيات التنزيل (المقدمة) : ٢٤٣ (التعليق) .

(٩٨) شرح صحيح مسلم : ١٠ / ٢٩ .

(٩٩) فتح الباري: ٣٠٤/٢٥ .

(١٠٠) تأويل مختلف الحديث: ٢

(١٠١) شرح صحيح مسلم : ١٣٩/٧ .

(١٠٢) المصدر نفسه.

(١٠٣) يُنظر فتح الباري ٥٢٠ .

(١٠٤) الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٨/١.

(١٠٥) فتح الباري:١٩ / ٦٤ – ٦٥ .

(١٠٦) شرح صحيح مسلم: ٩٣/٦ .

(١٠٧) المصدر نفسه: ٩٦/٦ .

(١٠٨) المصدر نفسه: ٩٤/٦ .

(١٠٩) الإتقان في علوم القرآن : ١٩٩/٢ .

(١١٠) جواب أهل العلم: ١٠٢ .

(١١١) جواهر القرآن: ٤٧ – ٤٨ .

(١١٢) عن ابن عباس قال :قال النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) :(اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران) سنن الترمذي :١٦٦\٥ (٢٨٩٤)باب ما جاء في اذا زلزلت وقل :هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يمان بن المغيرة.

(١١٣)المصدر نفسه:٢٩٢/٥

(١١٤)الاتقان في علوم القران٢:/٢٠٣

(١١٥)فتح القدير:٥٠/٥

(١١٦)الجامع الصغير:١٨٧/٢

(١١٧)سورة البروج،الاية:٢١

(١١٨)فتح القدير:٤٠٣/٥

(١١٩)سورة الواقعة،الاية:٧٧

(١٢٠)سورة فصلت،الاية:٤١

(١٢١)سورة الحجرالاية:٨٧

(١٢٢)سورة ص الاية:٢٩

(١٢٣)سورة ص الاية:١

(١٢٤)سورة يس الايتان:١-٢

(١٢٥)سورة البقرةالاية:٢٣

ثبت المصادر والمراجـع

١ – **الإتقان في علوم القرآن**: السيوطيّ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط٤ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .
٢ – **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت ٦٣١ هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيـع، دار الاتحـاد العربي للطباعة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .
٣ – إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصـول: **الشّوكاني، محمد بن علي بن محمدت** ١٢٥٠ هـ .
٤ – **أساس البلاغة: الزّمخشريّ، جار الله محمود بن عمر**، ت ٥٣٨ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنّشـر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
٥ – إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم: (المنسوب غلطاً إلى الحسين بن محمدالدامغاني)، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهـل ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ، ١٩٧٧م .
٦ – أنوار التنزيل و أسرار التأويل: البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، ت ٦٨٥ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧ – البرهان في علوم القرآن: الزّركشيّ ، بدرالدين محمد بن عبد الله ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٨ – **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّـاني : البَنّـا ، أحمد عبد الرحمن** السّـاعاتي، القاهرة، ط ١ ، ١٣٧٣هـ.
٩ – تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله ابن مسلم، ت ٢٧٦ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠ – تفسير القرآن الحكيم: رضا، السيـد محمد رشيد ، ت ١٣٥٤ هـ ، مطبعة المنـار بمصر، ط١ ، ١٣٤٦هـ .
١١ – تفسير القرآن العظيم، المسمّى: أولى ما قيل في آيات التنزيل: الخطيب، رشيد الخطيب الموصلي، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .
١٢ – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدّيـن أبو الفداء الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٦٩م .
١٣ – التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين:ت ٦٠٦ هـ، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر، ط ٢ .
١٤ – التفسير والمفسرون: الذّهبيّ، محمد حسين، دار الكتب الحديثة، ط ٣ ، ١٩٧٦م .
١٥ – تقريب النشر في القراءات العشر: ابن الجزريّ، محمد بن محمد بن علي بن يوسف، ت ٨٣٣ هـ ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٦ – جامع البيان في تفسير القرآن: الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ ، دار المعرفـة ، بيروت ط ٣، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .
١٧ – الجامع الصغير في أحاديث البشير النّذير: السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ دار الكتب العلميّـة ، بيروت.
١٨ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربيّ للطـباعة والنشر ، القاهرة، ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .
١٩ – جواب أهل العلم والإيمان: ابن تيمية، تقيّ الديـن أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ ، دار الكتب العلميـة ، بيروت، ط ٢ ، ١٩٧٤م .
٢٠ – جواهر القرآن: **الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد** ، ت ٥٠٥ هـ، دار الآفـاق الجديدة، بيروت، ط ٣ ، ١٩٧٨م.

٢١ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: **الصنعاني، محمد** بن إسماعيل الكحلاني، ت ١١٨٢هـ ، راجعه وعلّق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤ ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .
٢٢ – **السبعة في القراءات**: ابن ماجد، أبو بكر بن موسى بن العباس التميمي البغدادي، ت ٣٢٤ هـ ، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، ط ٢ ، ١٩٨٢م .
٢٣ –صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
٢٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ: **ابن حجر** ،ت ٨٥٢ هـ ، راجعه طه عبد الرؤوف